ابن رجلين ثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من
زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية ثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في
قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد رحمه الله تعالى هو حر
ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي
فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول
قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في اكسابه اذا وجد الملتقط قتيلا في مكان غير
عبد الملتقط فان القسامة والدية تكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا
وجد قتيلا في مكان رجل التقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطا كان ديته على
عاقلة القاتل لبيت المال وان قتله عمدا فان شا الامام قتل القاتل وان شا صالح
على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى تجب الدية في مال القاتل والحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج
الينا ثم قتله رجل عمدا كان على القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد
البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان في امه لا يجب الحد على القاذف
واللقيط في حد القذف والقصاص كغيره من الاحرار اذا ادرك اللقيط فاقر انه
عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره فيصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر بذلك
قبل ان تتاكد حريته بالقضا اما ما بعد قضي القاضي بما يوكد الحرية بان قضى
القاضي بما يوكد الحرية بان عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره
بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات
والحدود والقصاص احكام العبيد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل
فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل
قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة ام الزوج وصدقها الزوج
فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتدا او بقا والرق
لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج
طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك
الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك
في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعدما مضت حيضتان كان له ان يراجعها
في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه عبد لفلان
ولامراته عليه صداق فصداقها لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان
دينا او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم
او كانت عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال
شي من ذلك والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة

مايكره

وفي الخلاصة من تناول الكلام ... اشترى جارية شرا فاسدا لا تحريم ووطئ ويكره

ما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة رجل اشترى بالدراهم المغصوبة
طعاما ان لم يضف الشرا الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل غيره
وان اضاف الشرا الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره ان ياكل ويوكل غيره
وعن شداد رحمه الله انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره
واشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشي الا ان يشتري
بالغصب ويدفع الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح
بها قال نصير رحمه الله تعالى ان اضاف الشرا الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة
ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان لم
تضف الشرا الى الوديعة ودفع الثمن من الوديعة او اضاف الشرا الى الوديعة
ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا باس للقاضي ان يقبل الصلة
من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره رجل دخل على سلطان
فقدم اليه شي من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به اشتراه بالثمن او لم يشتر
الا اذا كان لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك اما الذي
اشتراه بالثمن واضاف العقد فيه فالعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يمكن الخبث
في المبيع واما اذا اضاف الشرا الى غصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم
من الغصب بعينه فكانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشيا الاباحة وان علم انه مغصوب
بعينه لا يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا قالوا ينبغي ان لا ياكل من طعام الا
والوالي ليكون تعسرا على الغاصب قال الناطفي ان لا يقبل الهدية ولا ياكل من طعامه
ما لم يخبره انه حلال ورثه واستقرضه من غيره وان كان غالب ما في المهدي من الحلال
لا باس بان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا تخلوا
عن حرام فيعتبر الغالب فاذا مات عامل من عمال السلطان واوصى ان يعطى الحنطة للفقرا
قالوا ان كل كان ماخذه من الناس مخلوطا بماله لا باس به وان كان غير مخلوط لا يجوز
للفقرا ان ياخذوا اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما يرده عليه
وان لم يعلم الا خذانه من ماله او مال غيره فهو حلال وقال الفقيه ابو الليث
ان كان مخلوطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنه بما هو على ملك صاحبه
الا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه يملك المال
بالخلط ويكون للاخذ ان ياخذ نفقته مال الميت وفا بعدما ادرما يودي حق الخصماء
والمسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما
من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة نصراني لان هذا من البر وانه
ليس بحرام بل هو ... وقال بعضهم اذا دعاه مجوسي او نصراني الى الطعام
يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع المخنقة
والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم وان كان الداعي الى الطعام
يهوديا ولا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهود لا ياكل الا من ذبيحة اليهود

قبول صلة القاضي من الوالي للبلدة

Copyright © King Saud University